Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 37:4 (2002)

طبيعة عمل المصرف الإسلامي

سلطان بن خالد بن حثلين

ملخّص البحث:

يتناول هذا البحث طبيعة عمل المصرف الإسلامي، وموارده المالية، ووظائفه، وأهم مجالات الاستثمار فيه، وتوضيحاً لأبرز مفاهيمه الأساسية، كما يتناول بالدراسة خصائص البنوك الإسلامية، وأهدافها، والصعوبات القانونية، والمصرفية، والفقهية، والإدارية، والمحاسبية التي تواجهها، والموارد الأساسية الداخلية والخارجية للبنك الإسلامي، إلى جانب دراسته لأبرز العقود الإسلامية التي تتمثّل في عقدي المضاربة والمرابحة.

بعض المفاهيم الأساسية للمصرف الإسلامي:

١- ماهية البنك الإسلامي:

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية في ظل تعاليم الإسلام. والمصرف الإسلامي ليس وسيطاً مالياً كالمصرف التجاري في إطار علاقة الدائن والمدين والاقتراض والإقراض بفائدة، ولكنه أنشطةٌ تدور على قاعدة الغُنم بالغُرم والكسب والخسارة والأخذ بالعطاء مع اقتسام الربح الذي يجود به الله بين الأطراف بنسب متفق عليها(١).

وتقول الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: "إن البنوك التقليدية منذ نشأتها حتى اليوم تنحصر مهمتها في تنظيم الائتمان ابتغاء تيسير التبادل وتيسير الإنتاج وتعزيز طاقة رأس المال. لكن المصارف الإسلامية تضيف الكثير على هذه المهام التقليدية لتجعل المصرف أداة تحقيق، وتعميق للأدوات المرتبطة بالقيم الروحية، ومركزاً للإشعاع ومدرسة للتربية وسبيلاً عملياً إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية وسنداً لاقتصاديات هذه الدول"(٢).

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

مما سبق يتبيّن أن المصرف الإسلامي يرتكز على العقيدة الإسلامية، ويعمل في ضوء مبادئ الدين الإسلامي، ويتجرد في معاملاته المالية من أي نوع من أنواع الربا أو الظلم أو الغبن، وهو يساهم - في الوقت نفسه - في عملية التنمية الاقتصادية، وتحقيق التكافل الاجتماعي للمجتمع الإسلامي.

لذلك فإن المصرف الإسلامي حين يمارس قبول المدخرات لا يسعى إلى تجميعها لتزداد قدرته على الإقراض الربوي، وإنما يقوم - بذلك - تربيةً للأفراد وتعويداً لهم على التخطيط والتقدير لأنفسهم وأسرهم وإسهاماً في تنشئة جيل إسلامي السلوك في الإنفاق مما يعود عليه بالنفع بطريق مباشر، وعلى المجتمع بطريق غير مباشر. والمصرف الإسلامي حين يمارس الاستثمار برأسماله بشكل مباشر أو بالأموال التي لديه مشاركاً الآخرين، لا يقوم بهذا العمل سعياً وراء الكسب فحسب، بل وفقاً للقواعد الشرعية ليجتذب رأس المال الذي قد يكون عاطلاً لتحرُّج أصحابه من التعامل مع البنوك التجارية، وليجد من عائد الاستثمار ما يستطيع أن يساهم به في أداء حق التكافل المفروض على المجتمع قبل أفراده(٣).

٢- أهداف البنوك الإسلامية:

يتمثّل الهدف الرئيسي للبنوك التجارية في تحقيق أقصى ربح ممكن، لذلك نجد أنها قد تخصصت في منح الائتمان وتوفيره؛ فهي مؤسسات تعمل على توليد الائتمان عن طريق الإقراض والاقتراض. فمهمةُ البنك هي منح الوعود بدفع النقود في المستقبل حيث تقدم خدمات ائتمانية لعملائها مقابل فائدة معيّنة.

أما البنك الإسلامي فهو يقوم على أساس تطبيق أحكام الشريعة على النظام المصرفي بحيث أصبحت أهدافه وطبيعته تختلف اختلافاً كبيراً عن أهداف وطبيعة النظام المصرفي التجاري الربوي(٤).

لذلك فإن أهداف البنك الإسلامي هي(٥):

١- السير على نظام اقتصادي إسلامي يُلتزم فيه بالقواعد الشرعية والمقاصد الكلية للإسلام.

٢- التخلص من التعامل بالربا أو سعر الفائدة في جميع أشكاله وصوره.

٣- تحقيق التحرر من بقايا التبعية الاقتصادية للدول الغربية.

٤- العمل على تحقيق التنمية المتوازنة في المجتمع وتحقيق التوازن بين الربحية للبنك والمصلحة العامة في الوقت نفسه.

٥- القيام بجميع أنواع الأعمال المصرفية المتطورة بهدف تسهيل التبادل التجاري وتنشيط الاستثمار وتعبئة الموارد المحلية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية بما يتفق والقواعد الشرعية، لذلك تحل المشاركة في الربح والخسارة محل نظام الفائدة. كما يظهر دور المصرف في تحقيق

التكافل الاجتماعي من خلال صندوق الزكاة والقروض الحسنة والمساعدات الاجتماعية العينية والنقدية.

٣- خصائص البنوك الإسلامية:

تتميّز البنوك الإسلامية في أدائها لعملها وأهدافها الإسلامية بعدة خصائص تتلخص أهمها فيما يلي(٦):

أولاً: عدم التعامل بالفائدة:

يمنع الإسلام التعامل بالربا منعاً باتاً، في جميع صوره وأشكاله. لذلك فإن عدم التعامل بالفائدة يعتبر من أهم خصائص البنك الإسلامي. وقد أُثير الكثير من التساؤلات حول الفرق بين الربا وسعر الفائدة، إلا أن مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف قد أصدر قراره الفصل في مؤتمره الثاني لعلماء المسلمين الذي عُقد في القاهرة في مايو ١٩٦٥م، ويشتمل هذا القرار على ما يلي:

١- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، ولا فرق بين ما يُسمّى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي.

٢- كثير الربا وقليله حرام، ولا فرق في ذلك بين الفائدة المركبة والبسيطة.

٣- الاقتراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة.

٤- أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشكات والمعاملات المصرفية التي لا تحتوي على ربا، كل هذه المعاملات المصرفية جائزة.

٥- الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة، كلها من المعاملات الربوية المحرمة(٧).

ثانياً: تركيز الجهد للتنمية عن طريق الاستثمارات:

تقوم البنوك التجارية بتمويل المشروعات عن طريق الإقراض بفائدة. وهذه الطريقة لا تأخذ في الاعتبار الحلال والحرام، ولا مدى ملاءمة هذه القروض لعملية التنمية. بينما تقوم البنوك الإسلامية بتوجيه استثماراتها بما يتفق والشريعة الإسلامية التي تحقق في نفس الوقت الصالح العام للمجتمع بأسلوبين محددين هما:

أ- الاستثمار المباشر الذي يتركز على قيام البنك باستثمار ودائعه وأمواله بمعرفته.

ب- الاستثمار بالمشاركة، وهو أن يشارك البنك أياً من الأفراد أو المؤسسات في المشروع الإنتاجي(٨).

ثالثاً: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

تقوم التنمية الإسلامية على نظرة شمولية تهتم بالنواحي المادية والنواحي الروحية والخلقية في آن واحد. فتركز على بناء الإنسان وتنمية بيئته المادية والثقافية والاجتماعية. وتهدف التنمية الاقتصادية الإسلامية إلى إحداث التوازن بين مختلف القوى والعوامل، والعمل على توفير الاحتياجات الضرورية لجميع أفراد الأمة الإسلامية دون إسراف أو تقتير. مما يعني تحقيق أقصى رفاهية اقتصادية واجتماعية ممكنة للمجتمع الإسلامي(٩).

رابعاً: الاستثمار بالمشاركة:

يقوم البنك ـ في هذه الحالة ـ بدور رب المال أو دور المضارب أو الدورين معاً، حيث يشارك أحد الأفراد في أحد المشروعات، إما لعدم توفر جميع الاحتياجات المادية لدى الطرف الآخر أو لعدم توفر الخبرة في الطرف الثاني. ويحقق هذا النظام الكثير من المزايا؛ منها التخلص من الفوائد الربوية، وحث الأفراد على التخلص من النزعة السلبية في تجميع الأموال كودائع لدى البنوك التجارية(١٠).

الموارد المالية للبنك الإسلامي:

تنقسم المصادر المالية (الموارد المالية) للبنك الإسلامي إلى مصدرين رئيسيين:

أ- المصادر الداخلية (الذاتية).

ب- المصادر الخارجية.

وكلا المصدرين يساعد على تكوين القدرة الاستثمارية للبنك كما أنها تتأثر بالوضع الاقتصادي ضعفاً وقوة(١١).

أ- المصادر الداخلية:

وتتكون هذه المصادر من عنصرين أساسيين، هما رأس المال والاحتياطات:

أولاً: رأس المال:

يتمثل رأس المال في البنك الإسلامي في النقود التي ساهم بها الأشخاص الذين قاموا بتكوين البنك، وأتاحوا له ممارسة العمل بما أودعوه من سيولة نقدية أُودِعَت في خزينة البنك التي مكّنته من البدء في ممارسة نشاطه من خلال هذا المال المتاح الذي يستخدم في إعداد الأساس المادي والعيني للبنك(١٢).

ومن المعروف في البنوك التجارية الربوية أن نسبة رأس المال باعتباره مصدراً من مصادر الأموال المتاحة للاستثمار يعتبر ضئيلاً لمجموع الأموال المخصصة للاستثمار، فالمصدر الأساسي يتمثل في الودائع تحت الطلب أو لأجل التي يعتبر أصحابها دائنين للبنك وليسوا شركاء معه(١٣).

أما البنك الإسلامي فيعتبر رأس المال أحد المصادر المتاحة للاستثمار لذلك يجب مراعاة كفاية رأس المال المكتتب به، والحصول على حجم يتناسب مع اتجاهات البنك الاستثمارية حيث إن البنك الإسلامي لا يمكنه التوسع باستثمار الودائع الجارية لأنه لا يعطي فائدة عليها، ولا يمارس عمليات التمويل إلا على أساس الاستثمار بالمشاركة في الغنم والغرم، أو على أساس سلع تحتاج إلى وقت لتحويلها إلى سيولة(١٤).

ثانياً: الاحتياطات:

تعبّر الاحتياطات عن ذلك الجزء من الأرباح المحتجزة لتقوية المركز الحالي للبنك أو الشركة، ولدعمه بهدف المحافظة على سلامة رأس المال مع إتاحة الفرصة لمقابلة الخسائر المحتملة في المستقبل.

لذلك فهي تعتبر مصدراً من مصادر التمويل الداخلي، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

١- الاحتياطات التحملية:

وهي مبالغ محملة على مجمل الربح قبل الوصول إلى صافي الأرباح، لمقابلة النقص المحتمل وقوعه في قيمة أصل من الأصول، والزيادة المحتملة في قيمة التزامٍ من الالتزامات، مثل احتياطي الديون المشكوك فيها واحتياطي هبوط الأسعار ونحوهما(١٥).

٢- المخصّصات:

وهي احتياطات تعمل لمقابلة نقص فعلي محقق في قيمة أصل من الأصول أو زيادة مؤكدة وقوعها في قيمة التزام من الالتزامات.

٣- الاحتياطات التخصّصية:

وهي عبارة عن جزء من الأرباح الصافية تحتجز لمقابلة سياسة إدارية معيّنة، أو لمقابلة خسائر متوقعة، أو لتدعيم المركز المالي للبنك. لهذا فهي تعتبر تخصيصاً للربح، وليس عبئاً عليه. فهي ليست تكلفة من تكاليف الإيراد، ولكنها عبارة عن حجز جزء من صافي الأرباح لمقابلة غرض معيّن ينص عليه قانون الشركات أو القانون النظامي للشركة(١٦).

ومن وجهة النظر الإسلامية فإن تكوين الاحتياطات يدور في إطار المحافظة على سلامة رأس المال حيث لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال. ويقصد بسلامة رأس المال المحافظة عليه من حيث قوة استبدال العروض به. لذلك فإنه يحق للبنك الإسلامي تكوين الاحتياطات المختلفة اللازمة لدعم المركز المالي والمحافظة على سلامة رأس المال واستخدام هذه الاحتياطات على أنها مصادر داخلية متاحة للاستثمار عائدها يكون لصالح البنك(١٧).

ب- المصادر الخارجية:

تتكون المصادر الخارجية للأموال في البنك الإسلامي من مصدرين أساسيين هما. الودائع (الحسابات الجارية)، والأموال المتاحة للمضاربة(١٨).

أولاً: الودائع الجارية

تمثل هذه الودائع أحد أهم المصادر للأموال المتاحة للبنك كي يستثمرها، ويتم السحب من هذه الودائع بموجب أوامر يصدرها المودع للبنك الذي يقوم بالدفع بموجبها لشخصه أو للغير بوساطة الشيك، وتقتضي طبيعة الحسابات الجارية الاحتفاظ بنسبة كبيرة منها في صورة أرصدة نقدية سائلة لمقابلة السحب المتوقع. لذلك فإن البنك الإسلامي يمكن أن يستثمر جزءاً من هذه الودائع مع الاحتفاظ بالسيولة اللازمة لمواجهة السحب شأنه في ذلك شأن البنوك التجارية الربوية(١٩).

ثانياً: الأموال المتاحة للمضاربة:

أ- **حسابات المضاربة**، وصيغتها كما يلي:

١- يقوم البنك بالتعاقد مع عملاء وغيرهم ممن يرغبون في الإيداع في حسابات المضاربة مع بداية العام المالي للبنك التجاري مع التزام العميل الراغب في المساهمة في حسابات المضاربة بعدم السحب خلال سنة مالية كاملة مهما كانت الظروف.

٢- يقوم البنك باستثمار هذه الحسابات مع أمواله المعدَّة للاستثمار، والعائد منها يوزّع بنسبة المساهمة في إجمالي الاستثمارات مع الموافقة على حصول البنك على نسبة محددة من أرباح حسابات المضاربة بنسب مساهماتهم.

٣- يوزّع نصيب الخسارة الخاصة بهذه الحسابات بنسبة مساهمة كل حساب في المبالغ المستثمرة(٢٠).

٤- قصر الخسارة على المبالغ المودعة لغرض حسابات المضاربة؛ أي أن الشخص المودع لغرض المضاربة لا يتحمل غير ما أودعه لهذا الغرض. ولا يتجاوزه إلى حساباته الجارية الأخرى(٢١).

٥- استقلالية كل فترة حالية بعد تنضيد حسابات المضاربة عن الفترة المالية الأخرى.

٦- يحق ـ في نهاية السنة المالية ـ لصاحب حساب المضاربة أن يجدد الحساب لسنَة أخرى. أو ينهي علاقته، ويعاد إليه ـ بالتالي ـ رأس ماله مع الربح المتحقق، أو رأس المال بعد طرح الخسارة المتحققة(٢٢).

ب- حسابات المشاركات الخاصة:

يقوم البنك بفتح هذا الحساب لصالح مشروعات معينة مع الراغبين من عملائه أو غيرهم بالمشاركة في تمويل هذه المشروعات التي تحتاج إلى فترة زمنية متوسطة الأجل لاستعادة رأس المال مع الأرباح لكون هذا النوع من المشروعات الخاصة لو تَمَّ تمويله من المصادر المتاحة للأموال قصيرة الأجل فقد يؤثر على سلامة المركز المالي للبنك ويقوم البنك بتمويل المشاريع الخاصة بوساطة هذه الحسابات التي يمكن للبنك أن يخصص جزءاً من موارده الذاتية للمساهمة فيها بجانب المستثمرين المشاركين في هذه الحسابات في تمويل هذه المشاريع على اعتبار أن الفترة الزمنية لتحقيق الربح تزيد عن سنَة في المعدل(٢٣).

كما يمكن للبنك من توسيع وظائفه لتشمل إدارة الأموال العاطلة لدى كثير من المدّخِرين ممن لا يستطيع استثمار أمواله الخاصة وممن يرغب في تحقيق أرباح كبيرة أو من لديه بعض رأس المال لكنه يحتاج إلى تمويل استثماري متوسط الأجل من خلال الحسابات يمكن للبنك أن يؤدي دوراً كبيراً في التنمية كما أنه يمكن للدولة من خلاله الحصول على الأموال اللاّزمة لتنفيذ مشاريعها التنموية بدلاً من طرح سَنَداتِ الاقتراض(٢٤).

وظائف البنك الإسلامي:

يقوم البنك الإسلامي بالوظائف الرئيسية التي تقوم بها البنوك التجارية ولكن مع الابتعاد عن شبهة الربا، وتتمثل أهم هذه الوظائف في(٢٥) قبول الأموال التي تشمل:

أ - فتح الحسابات الجارية ب - الودائع الاستثمارية. ج - الودائع الادِّخارية.

ولكن يبقى الأساس في معاملات المصرف الإسلامي في المشاركة مما يجعلنا نضمن أن أموال هذا المصرف ستوجه إلى الإنتاج دائماً تحقيقاً لما اشترطه الإسلام من ضرورة اشتراك رأس المال مع غيره من عوامل الإنتاج حتى يعطي صاحبه الحق في حصته من الربح أو يلزمه بنصيب من الخسائر.

ولتنفيذ هذه السياسة الأساسية للمصارف الإسلامية يلزم تحقق "المحلية" بمعنى انتشار فروع المصرف الإسلامي وامتدادها إلى مختلف أنحاء البلاد حتى يستطيع كل فرع القيام بتمويل المشروعات والأشخاص الذين يقيمون في دائرة عمله الجغرافية.

إن المصرف الإسلامي يستطيع بالاستثمارات الناجحة أن يحيا وينمو. صحيح أن حذف الفائدة من معاملاته يُلقي عليه عبئاً كبيراً في أساليب الاستثمار ووسائله، ولكنه في الوقت نفسه يعطي الاستثمار معناه الحقيقي وقيمته العظمى في تنمية المجتمع(٢٦).

ولذا ينبغي على المصرف الإسلامي أن يتوخى أفضل المشروعات، وأن تمتد دراسته التسويقية إلى المجالات المختلفة للاستثمار حتى يحقق العائد الاجتماعي المطلوب منه الذي يتمثل في الانتعاش الاقتصادي، وتشغيل الأيدي العاملة وغير ذلك من الأهداف الاجتماعية. والمصرف الإسلامي ــ في عملياته الاستثمارية ــ يقوم بدور الشريك المضارب، أي الشريك بالعمل بالنسبة لأصحاب الودائع، فهو يعمل على استثمار أموال المودِعين بالنيابة عنهم وأموال المساهمين بالأصالة.

أهم مجالات الاستثمار لدى المصرف الإسلامي:

١- تمويل التجارة الداخلية والخارجية:

يقصده العميل المستورد أو تاجر الجملة المصرف الإسلامي لتمويل عملياته فيقوم بالاتصال بالمصنع البائع والاتفاق على نوع السلعة ومواصفاتها والحصول على الفاتورة المبدئية للصفقة، ويتقدم للمصرف بطلب التمويل اللازم. وهذا الطلب تتم دراسته ثم الموافقة عليه من إدارة الفرع أو إدارة الفروع المركزية أو مجلس الإدارة بحسب الاختصاص. ويقوم العميل ـ بعد ذلك ـ بسداد حصته في رأس مال العملية، مثل غطاء عمليات الائتمان، لضمان الجدّية حيث أن البيئة التي تعمل فيها المصارف الإسلامية لم تتهيّأ بعدُ لعملية المضاربة بالمعنى المثالي؛ أي إعطاء العميل المضارب المال ليقوم هو بالعمل فيه أو استثماره بمفرده(٢٧).

لذلك تشترط المصارف وجود حصة نقدية للعميل إلى جوار عمله لضمان جدّية العملية، بحيث يصبح تكييف العقد الشرعي على أنه "شركة أشخاص" أو "شركة عنان". بعد ذلك يقوم المصرف ـ في حالة الاستيراد ـ بفتح الاعتماد المستندي اللازم على الخارج، وبسداد قيمته بالكامل عند شحن البضائع واستلام المستندات بالخارج(٢٨).

٢- تمويل علميات التصدير بالمشاركة:

يتم تمويل عمليات التصدير بأن يدخل المصرف شريكا في تمويل إعداد وتصنيع البضائع المطلوب تصديرها. وتتم ـ بالنسبة للتاجر ـ المشاركة في تسويق السلعة وإعدادها للتصدير. وبالنسبة لأصحاب المصانع تتم العملية بالمشاركة في شراء المواد الخام وتصنيعها للتصدير. وإذا ما رغب أحد المصدّرين (شركاتٍ أو أفراداً) في تمويل سلعة مطلوب تصديرها يتقدم بالطلب اللازم موضحاً فيه شروط المشاركة المقترحة، ومعه الاعتماد المستندي المفتوح للعملية(٢٩).

٣- البيع بالتقسيط:

يقوم البنك الإسلامي بشراء السلع المعمرّة استهلاكيةً كانت أم إنتاجيةً ـ كالسيارات والآلات والمعدات الإنتاجية ـ وبيعها بالتقسيط نظير ربح أعلى من معدل الربح على الشراء الفوري أو النقدي(٣٠).

٤- المشاركة في عمليات التنازلات:

إن قواعد هذه المشاركة تسري على أعمال المقاولين، والموردين الذين ترسو عليهم مناقصات توريد أغذية أو معدات أو غيرها. وعندما ترسو عملية مقاولة على أحد العملاء، ويرغب في مشاركة المصرف الإسلامي في تمويلها تتم المعاملة كما يلي:

أ- أن يتقاضى العميل نسبة مئوية من عائد العملية مقابل عمله وأجور ومصاريف مكتبه ودراسته.

ب- ما يتبقى يوزّع بنسبة المدفوع من كل طرف في تمويل العملية أي المصرف والعميل(٣١).

٥- محفظة الأوراق المالية:

تعتبر محفظة الأوراق المالية لدى المصارف من أهم عمليات الاستثمار قصير الأجل؛ لأنه باستطاعة المصرف ـ في حالة وجود فائض سُيُولَة ـ أن يدخل مشترياً في سوق الأوراق المالية لشراء الأوراق المالية المناسبة التي يستطيع بيعها فوراً في حالة الحاجة لأموال نقدية لأعماله. ويستطيع المصرف ـ في حالة المصرف التجاري الربوي ـ أن يشتري أي نوع من الأسهم والسندات طالما أنه يحقق من ورائها ربحاً. يشترط و يشترط لدخول المصرف الإسلامي بالنسبة للأوراق المالية أمران:

أ- أن تكون الأوراق التي يشتريها أسهماً وليست مستندات؛

ب- أن تكون أسهمَ شركةٍ تعمل فيما أحله الله(٣٢).

٦- التأجير التمويلي:

وهو شراء المعدات الكبيرة مثل تلك التي تحتاجها شركة المقاولات والقيام بتأجيرها للشركات أو العملاء نظير أقساط شهرية أو نصف سنوية كنوع من تمويل هؤلاء العملاء للقيام بعملياتهم. وقد ينتهي هذا التأجير بتملك المعدات للعميل، ويكون البيع بالتقسيط - في هذه الحالة - بيعاً حقيقياً. ويحسب القسط بحيث يؤدي - في مدة التعاقد - إلى سداد الثمن الأصلي، وتحقيق عائد مناسب للمصرف(٣٣).

العقود الإسلامية:

تعتبر العقود الشرعية المباحة البديل الشرعي لتجنب أخذ الفوائد الربوية وخير طريق يمكن أن يستخدمه المصرف الإسلامي لإمداد رأس المال اللازم لمن يحتاجه من الأفراد والمؤسسات الاقتصادية. ومن أهم هذه العقود ما يلي:

١- عقد المضاربة:

المضاربة شركة بين صاحب رأس المال وآخر يعمل لاستثمار هذا المال مقابل نسبة من الأرباح. كما أنها تُسمَّى قراضاً ومقارضة ويقوم سندها الشرعي على السنة لإجماع صحابة الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي أقرّهم عليها(٣٤).

أما الخسارة في المضاربة فهي على رأس المال إلا إذا كانت ناتجة عن تفريط من الشريك بالعمل، ولصاحب رأس المال أن يشترط ما يراه إلا أن يفسد هذا الشرط عقد المضاربة.

شروط المضاربة بوجه عام هي:

١- تسليم رأس المال للمضارب نقداً، ويجب أن يكون عيْناً لا ديْناً.

٢- أن يكون معلوماً، وغير مضمون على المضارب.

٣- معرفة نصيب كل من المضارب ورب المال في الربح، وهو نصيب مشاع لا يقدر بعدد ولا تقدير.

٤- اذا اشترط أحدهما مقداراً معيّناً من الربح فسدت المضاربة(٣٥).

ويرى الأستاذ عبد السميع المصري أنه - حتى الآن - لا تخاطر المصارف الإسلامية القائمة باستخدام هذا العقد لعدم استعداد الجميع للالتزام بشروطه، ولذلك يشترط - عادة - أن يدفع الشريك المضارب حصة من رأس المال لضمان جدّية العمل، وتنقلب المضاربة إلى عقد شركة(٣٦).

٢- عقد المرابحة:

وقد أطلقت عليه الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية التي أصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية اسم "بيع المرابحة للآمر بالشراء"(٣٧).

ولقد كثر الجدل حول عقد المرابحة ولم تكتف المصارف الإسلامية بآراء هيئاتها الشرعية فقط بل طُرح الموضوع على عدة مؤتمرات دولية إسلامية للبتّ في أمره، ففي عام ١٩٧٩م عُرض الأمر على المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية الذي انعقد في دبي فأقره. ثم عُرض على ندوة الاقتصاد الإسلامي بالمدينة المنوّرة المنعقدة في الفترة بين ١٧ — ٢٠ رمضان من عام ١٤٠٣هـ، وقد أصدرت الندوة الفتوى التالية:

"بيع المرابحة المعروف في الفقه الإسلامي جائز باتفاق سواء كان ذلك بالنقد أو بالأجل، وأن هذه الشبهة الربوية المثارة على بيع المرابحة بالأجل ليست واردة لا في هذا البيع، ولا في البيع المؤجل. وأما صورة المرابحة للآمر بالشراء فإن اللجنة تؤكد على ما ورد في المؤتمر الثاني في المصرف الإسلامي المنعقد في الكويت على ما تضمن من تحفُّظات بالنسبة للإلزام"(٣٨).

وكان المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية بالكويت قد أصدر الفتوى التالية:

"يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملّك السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق فهو أمر جائز شرعاً طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعه الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي.

وأما بالنسبة للرد وكونه ملزماً للآمر أو للمصرف أو كليهما فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وأن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً. وكل مصرف مخيّرٌ فيما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه(٣٩).

ويقترن جواز المرابحة بشروط شرعية هي(٤٠):

١- أن يكون الثمن معلوماً.

٢- أن يكون الربح محدداً بالمقدار وبالنسبة إلى ثمن الشراء.

٣- وجود السلعة بحسب المواصفات المتفق عليها.

ولقد وصفت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك عقد المرابحة فقالت: "هذا النوع من النشاط يهدف إلى تمكين الأفراد والهيئات من الحصول على سلعة يحتاجونها قبل توافر الثمن المطلوب على أساس رفع القيمة بطريق القسط الشهري أو غير ذلك من الترتيبات المشابهة إلا أن هذا الخط يبدأ من المستهلك، وهنا يتقدم العميل إلى البنك طالباً منه شراء سلعة معيّنة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء السلعة اللازمة له فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفق عليها ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكاناته؛ فهذه عملية

مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة، فهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده لأن البنك لا يعرض أن يبيع شيئاً ولكنه يتلقى أمراً بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الآمر ليرى ما إذا كان مطابقاً لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن البنك قد اشترى فأصبح مالكاً يتحمل تبعة الهلاك. وينبغي أن لا يكون الأمر بالشراء شفاهةً، وإنما يلزم أن يكون طلباً مكتوباً وأن يتأكد البنك من جدّية الطلب"(٤١).

وقد قامت المصارف الإسلامية بتنفيذ عقود المرابحة من خلال العمليات التالية:

١- يتقدم العميل المشتري بطلب إلى المصرف يحدد فيه مواصفات كاملة للسلعة التي يحتاجها، والتي يريد شراءها بوساطة عقد المرابحة.

٢- يقوم المصرف بدراسة الطلب المقدّم إليه من العميل، وفي حالة موافقة المصرف على شراء السلعة لنفسه إذا لم تكن موجودة لديه يوضّح للعميل مقدار ثمن الشراء، وما تتكلّفه السلعة من مصروفات مختلفة. ثم يتم الاتفاق على السعر الذي سيبيع المصرف به السلعة للعميل متضمناً الربح. ويتم ـ بعد ذلك ـ إبرام عقد وعد بالشراء يكون متضمناً جميع ما تم الاتفاق عليه.

٣- يقوم المصرف ـ بعد ذلك ـ بشراء السلعة المطلوبة ويتملّكها ويتسلّمها من المورد.

٤- بعد تملّك المصرف للسلعة واستلامها ـ وفي هذه الحالة تقع على المصرف مسؤولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي ـ يقوم بتحرير عقد بيع بينه وبين العميل وبمجرد تحرير عقد البيع تسري آثاره طبقاً لأحكام البيوع في الشريعة الإسلامية(٤٢).

الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية:

يمكن إيجاز الصعوبات التي يتواجه البنوك الإسلامية فيما يلي:

أولا: الصعوبات القانونية:

١- لا يجوز للعمل المصرفي ـ في نظر القانون ـ أن يتعرّض لأي مخاطرة في نشاطه، وذلك حفاظاً على سلامة الودائع والحسابات الجارية. لذلك تشترط القوانين ضوابط معيّنة في هذا الخصوص منها على سبيل المثال لا الحصر: ألا تتعدّى الأنشطة التي تتضمن المخاطرة رأس مال البنك واحتياطياته حتى تظل الودائع والحسابات الجارية بمنأى عن المخاطرة(٤٣). وتنحصر لذلك سبل استثمار البنك بما لديه من ودائع، والنسبة المسموح له بالتصرف فيها من الحسابات الجارية.

٢- تحدد بعض القوانين حداً أدنى للفائدة لا يجوز النزول عنه، وذلك حماية للمودعين بضمان حد أدنى من العائد لهم(٤٤).

٣- في الدول الإسلامية التي سمحت بإنشاء بنوك إسلامية فيها أصدرت قوانين خاصة تعفي هذه البنوك من الخضوع لكل أو بعض أحكام قوانينها المصرفية لئلا تصطدم هذه البنوك بمشكلتي عدم جواز الاستثمار بالمخاطرة وضمان حد أدنى للفوائد(٤٥).

٤- خارج نطاق الدول الإسلامية تعاني البنوك الإسلامية من هذه القوانين التي تحتاج إلى حلول عملية تمكّن البنوك الإسلامية من العمل وفْقاً للشريعة الإسلامية ودون اصطدام مع هذه القوانين(٤٦).

ثانياً: صعوبات فقهية:

كان البديل الذي يتبادر إلى ذهن القائمين بالتخطيط للبنوك الإسلامية هو إحلال التمويل بالمشاركة مكان الإقراض بالفائدة، واختاروا لذلك عقد القراض (المضاربة) لتكييف علاقة المودع بالبنك من ناحية، والبنك بالمقترض من ناحية أخرى.

غير أن هذا التكييف لعلاقة المودع والمقترض بالبنك على أساس عقد المضاربة لا يستقيم وفقاً للأحكام الفقهية لهذا العقد.

إن وظيفة التمويل المحددة بمدّة وغير المرتبطة بعملية معيّنة لا يمكن أن تتفق مع مفهوم عقد المضاربة بأي حال من الأحوال. ونتيجة لذلك فإن البنوك الإسلامية سرعان ما تحفّظت على التوسع في عمليات المضاربة وفتحت باباً جديداً كيّفته على أساس عقد المرابحة، ومرة أخرى تبيّن أن بيع المرابحة لا يسعف هو الآخر في تكييف هذه الأنشطة. وينطبق القول نفسه على بعض العمليات المصرفية كخطابات الضمان التي كيّفها الفقهاء بأنها كفالة، والكفالة ـ فقهاً ـ من عقود التبرُّع، لذا لم يجيزوا للبنوك الإسلامية تقاضي عُمولةٍ أو أجرٍ عليها(٤٧).

ثالثاً: الصعوبات المصرفية:

- وجود فائض سُيولة من الودائع قصيرة الأجل لا تستوعبه طاقة التوظيف قصير الأجل.
- صعوبات ومخاطر التمويل على أساس المشاركة(٤٨).
- مسألة سرعة استثمار السيولة عند توافرها وسرعة تدبيرها عند الحاجة التي لا تمثّل في النظام المصرفي الربوي مشكلة تذكر. إن هذه النقطة ـ سهولة استثمار السيولة وسرعة تدبيرها عند الحاجة ـ لا تتوافر لدى البنوك الإسلامية حتى الآن، ذلك أن تأسيس عملها على التمويل بالمشاركة يحتاج إلى فترة زمنية ليتم خلالها دراسة المشروع ومناقشة شروط التمويل قبل البدء بالتمويل الفعلي.
- اضطرار البنوك الإسلامية إلى الاحتفاظ بأرصدة هامة مع مراسليها في البلاد التي لا توجد بها بنوك إسلامية، خاصة في البلاد الأوربية وأمريكا حتى تغطي بها ما قد تفتحه من

اعتمادات أو تنفذه من تحويلات خارجية، ولا تتقاضى البنوك الإسلامية فوائد على هذه الأرصدة، وهي إن تقاضتها فهي لا تضيفها إلى أرباحها وإنما تصرفها في وجوه النفع العام. أي أن هذه الأرصدة من الناحية الاقتصادية أموال معطلة بالنسبة للبنوك الإسلامية(٤٩).

رابعاً: الصعوبات الإدارية والمحاسبية:

- قبل أن يقرر البنك الإسلامي تمويل مشروع ما، فإنه يقوم بدراسته من الناحية الاقتصادية والناحية الفنّية، وتتلخص صعوبات هذه المرحلة في زيادة الأعباء المالية والإدارية على البنك بسبب ضرورة الاستعانة بعدد من الخبراء في مختلف المجالات.
- تفترض أنظمة متابعة المشروعات ومراقبة حساباتها مستوى من الأداء الإداري والحسابي غالباً ما يفتقده أصحاب المشروعات طالبة التمويل. وليس هذا بغريب في البلاد الإسلامية التي تنتمي إلى العالم الثالث، لذلك فإنه على البنوك الإسلامية أن تقوم بدور إضافي في رفع مستوى الأداء لدى عملائها وأن تقوم كذلك بتنمية كوادرها القيادية والتنفيذية المؤمنة عقائدياً بفلسفة النظام والقادرة فنّياً على تطبيقه.
- إن قواعد المحاسبة القاضية باحتساب الأرباح المحققة فقط، تأجيل احتساب أرباح المشروعات التي لم تنتهِ بعد إلى عام قادم تؤدي عند تطبيقها ـ في حالة الودائع المشاركة في الأرباح ـ إما إلى حرمان المودعين حصصهم في أرباح بعض المشروعات التي شاركت ودائعهم في تمويلها، وإما إلى تعليق تسوية حقوقهم نهائياً إلى حين انتهاء هذه المشروعات. وكلا الأمرين غير مقبول بالنسبة للمودع عابر السبيل، خلافاً للمساهم المقيم(٥٠).

خاتمة البحث:

يتبيّن لنا مما سبق أن المصرف الإسلامي مؤسسة مالية تهدف إلى تحقيق الربح الْمُجزي للمساهمين والعملاء بعيداً عن شبهة الربا، أو أي محظور شرعي يتعلق بالمعاملات المصرفية، لذلك فإن الدور الذي يقوم به المصرف الإسلامي هو دور مضاعف، حيث يقوم بالخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية، وفي الوقت نفسه يحاول جاهداً أن يضع حلولاً عملية في المجال المصرفي، وبخاصة مجال الاستثمار في إطار الشريعة، وتحت رقابة الهيئات الشرعية المشرفة على تلك المصارف. ولا ينسى المصرف الإسلامي دوره في بناء المجتمع أفراداً ومؤسسات، وهو ما يطمح إليه النظام الاقتصادي الإسلامي. و بالتالي فإن أهم دور يقوم به المصرف الإسلامي هو المواءمة والتوفيق بين تحقيق الربحية، والمساهمة في تنمية المجتمع.

هـوامـش

١- عبد السميع المصري، **المصرف الإسلامي علمياً وعملياً**، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٩ .

٢- **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ص ١، ٥.

٣- المرجع السابق، ج ١، ص ٥.

٤- إسماعيل شلبي، **مفاهيم وممارسات البنوك الإسلامية**، جامعة الدول العربية، تونس، ١٩٨٥م، ص ٩٧.

٥- انظر: **تجربة البنوك الإسلامية، كتاب الأهرام الاقتصادي**، ع ٢٨، يونيو ١٩٩٠م، القاهرة، ص ٩٨-٩٩.

٦- إسماعيل شلبي، المرجع السابق، ص ١١٨.

٧- رفعت عبد المجيد، **مفهوم الربا في التشريع الوضعي الكويتي والتشريعات العربية المقارنة**، في الكتاب السادس ـ المؤتمر الاقتصادي الأول ـ الديوان الأميري، الكويت، ١٩٩٣م، ص ٣٤.

٨- إسماعيل شلبي، المرجع السابق، ص ١١٨.

٩- عبد المنعم عفر، **التنمية الإسلامية مفهومها وأبعادها في الإسلام**، مجلة البنوك الإسلامية، ١٩٧٩م.

١٠- إسماعيل شلبي، المرجع السابق، ص ١٢٠.

١١- محمد الشيباني، **بنوك تجارية بدون ربا**، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٠٧هـ، ص ٢٦.

١٢- نفس المرجع، ص ٢٦.

١٣- باري سيجل، **النقود والبنوك والاقتصاد**، دار المريخ، الرياض، ١٤٠٧هـ، ص ١٣١- ١٣٢.

١٤- محمد الشيباني، المرجع السابق، ص ٢٦٦.

١٥- المرجع السابق، ص ٢٦٦.

١٦- المرجع السابق، ص ٢٦٧.

١٧- المرجع السابق، ص ٢٦٨.

١٨- المرجع السابق، ص ٢٦٩.

١٩- المرجع السابق، ص ٢٧.

٢٠- المرجع السابق، ونفس الصفحة.

٢١- المرجع السابق، ونفس الصفحة.

٢٢- المرجع السابق، ص ٢٧٠.

٢٣- المرجع السابق، ص ٢٧١، المعري، مرجع سابق، ص ٦٢-٦٣.

٢٤- المرجع السابق ص ٢٧١، شلبي، **مفاهيم وممارسات البنوك الإسلامية**، ص ١١٨-١١٩.

٢٥- دغيم، مرجع سابق، ص ١٠٣-١٠٤.

٢٦- عبد السميع المصري، **المصرف الإسلامي علمياً وعملياً**، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٨م.

٢٧- المرجع السابق، ص ٥٥-٥٦.

٢٨- نفس المرجع، ص ٥٦.

٢٩- نفس المرجع، ص ٦٢، وشلبي، المرجع السابق، ص ١١٨.

٣٠- دغيم، المرجع السابق، ص ١٠٨.

٣١- عبد السميع المصري، المرجع السابق، ص ٦٤-٦٥.

٣٢- المرجع السابق، ص ٦٩-٨٦.

٣٣- المرجع السابق، ص ٧١.

٣٤- انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج ٥، ص ٢٦، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص ٨٠.

٣٥- ابن قدامة، المرجع السابق، ج٥، ص ٨٩، وعبدالرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج ٣، ص٣٤.

٣٦- عبد السميع المصري، المرجع السابق، ص ٧٤.

٣٧- **الموسوعة العلمية والعملية الإسلامية**، ج ١، ص ٢٨.

٣٨- عبد السميع المصري، المرجع السابق، ص ٧٤.

٣٩- المرجع السابق، ص ٧٩.

٤٠- انظر: شروط المرابحة في ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص ١٩٩-٢٠٢، والجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج ٢، ص ٢٨٠-٢٨١.

٤١- **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، ج ١، ص ٢٩.

٤٢- عبد السميع المصري، المرجع السابق، ص ٧٨، نقلا عن **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، عدد ٣١، ص ٧.

٤٣- عبد الحميد الغزالي، **المصارف الإسلامية منجزاتها و دورها المستقبلي**، جامعة الدول العربية، تونس، ١٩٨٥م، ص ١١٢.

٤٤- جمال الدين عطية، **المسلم المعاصر**، ع ٢٧، شعبان، ١٤٠١هـ، ص ٩٠.

٤٥- انظر: سلطان أبو علي، **أهداف واستراتيجية العمل المصرفي في تجربة البنوك الإسلامية**، ص ١٥٩-١٦٠.

٤٦- نفس المرجع، ص ١٦٠، وعطية، **المسلم المعاصر**، ص ٩١.

٤٧- عطية، **المسلم المعاصر**، ص ٩١، سلطان أبو علي، **أهداف واستراتيجية العمل المصرفي في تجربة البنوك الإسلامية**، ص ١٥٨.

٤٨- عبد الحميد الغزالي، المرجع السابق.

٤٩- جمال الدين عطية، **المسلم المعاصر**، ع ٢٧، شعبان، ١٤٠١هـ ، ص ٩٢.

٥٠- نفس المرجع، ص ١٠١.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * * *